حاد النوم او عند الاشتباه حملا على انه عند الاشتباه لان الاصل عدم
النقض   انه لا يرفع يقين طهر اي استصحابه لا انه تيقن حال
شكه لعدم قصوره طوحي   سواء اعتاد التجديد ام لا وثبت
عادة التجديد ولو مرة كما افتى به الشهاب الرملي وتابعه عليه ولده
بخلاف ما اذا لم يعتده اي التجديد بان لم يوجد منه اصلا
فلا ياخذ براي بالضد وهو الحدث بل ياخذ بالمثل وهو الطهر كما
ذكر   والا اي وان لم يعتد تجديدا فالسابق قال
القاضي لا يرفع اليقين بالشك الا في اربع مسائل احدها الشك
في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا الثانية الشك في بقاء مدة المسح
فيغسل الثالثة الشك في وصول مقصده فيتم الرابعة الشك في
نية الامام فيتم ايضا قال بعضهم لان هذه رخصة لابد فيها من اليقين
وهو فكل رخصة كذلك ولا تختص بالمذكورات خاتمة قال الشارح
قال القاضي حسين مبنى الفقه على اربع قواعد اليقين لا يزال بالشك
والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور
بمقاصدها وقد نظم بعضهم ذلك فقال

خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص ان اردت امورا

ونظمها بعضهم في بيت فقال

ازل ضررا يسر اشفا وعادة حكم ونية واصلا ومليسورا

فصل في موجب الغسل هو بكسر الجيم ما يقتضيه من
جنابة وولادة ونحوهما وبفتحها ما يترتب على الغسل من استباحة
ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها وعبارة فالموجب بكسر الجيم
هو السبب وبفتحها المسبب كالجنابة فرجع للسبب وتعميم البدن بالما
يرجع للمسبب بقوله ويندرج تحت ومراده بالموجب بفتح الجيم ما ينافي

للسبب

٧٩

للسبب كان يقال موجب بالفتح الجنابة تعميم البدن بالماء لانا نضيف للغسل
فان التعميم نفس الغسل فافهم وتقديم المضاف على ما بعده من باب تقديم
السبب على المسبب والنكتة في ذلك مع العكس في موجب الوضوء حيث اخره
على الوضوء ان الغسل لا يجب الا بتقدم سببه كالانزال ودخول الحشفة
مثلا بخلاف الوضوء فانه يطلب وان لم يوجد سببه وهو الحدث
كالولد اذا خرج من بطن امه ولم يخرج منه شيء واراد وليه ان يطوف به
فانه يتوقف على الوضوء لانه الان غير محدث لكنه في حكمه   والفتح
اشهر اي وافصح اي لغة واما عند الفقهاء فالضم اشهر كما نبه عليه بقوله
لكن الخ وانكار الضم غلط كما في المجموع وهذا في غير غسل الثوب اما فيه
فعند الفقهاء الفتح   سيلان الماء الخ يعني ان الغسل اسم للفعل والسيلان
مصدر لما اللهم الا ان يكون السيلان بمعنى الاسالة   الراس ليس قيدا
والذي اي الواو للاستئناف   ستة اشياء اي مجموع الا
مور لا كل واحد منها يوجبها جميعها ستة اشياء فالكلام على حذف
مضاف اي احد ستة اشياء جعل سبب الجنابة اثنين التقاء الختانين والانزال ل
المني وعدها في المنهج واصله خمسا جعل الجنابة بصورتيها شيئا وعدها
في الروضة اربعة بجعل النفاس دم حيض مجتمع واعترض الرافعي الحصر
المستفاد من هذه الصيغة بتنجيس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه
واجاب عنه السبكي بمنع ان ذلك موجب للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض قال ثم تبين الان لا تعتمد على البدن
في غسل النجاسة اصلا اسم   اي الاولى كان الاولى ان يقول اي الثلاثة
التقاء الختانين وما عطف عليه   الختانين اي ختان الرجل وختان
المراة اي تحاذيهما وهذا كناية عن لازم الكناية التحاذي من دخول
حشفة الرجل اسم   او قدرها من مقطوعها هذا ظاهر اذا
علم ذلك فلو لم يعلم قدرها من مقطوعها هل نعتبر المعتدل ام لا ويكون
لكن لم يخلق له حشفة فيعتبر قدر معتدل لغالب امثال ذلك الذكر

Copyright © King Saud University